

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٧ (ط ط) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣	أذربيجان
٤	اسبانيا
٦	أوكرانيا
٩	البرتغال
١١	بنما
١٢	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١٣	جورجيا

* A/69/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٣	 شيلي
١٤	 صربيا
١٥	 كوبا
١٦	 المكسيك

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦٨، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.
- ٢ - وعملاً بذلك الطلب، أرسلت الأمانة العامة، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها آراءها بشأن الموضوع. ووقت كتابة هذا التقرير، كان ١١ رداً قد ورد من الدول الأعضاء. وهذه الردود واردة في الفرع الثاني أدناه. أما الردود التي ستصل بعد ذلك فستصدر في صورة إضافة.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

تُمثل نظم تحديد الأسلحة التقليدية أدوات هامة لكفالة الاستقرار، والثقة المتبادلة، والقدرة على التنبؤ، والشفافية في المجال العسكري على صعد متنوعة. والأنظمة التي من هذا القبيل تقتضي من الدول الأعضاء درجة رفيعة من الالتزام بالمبادئ الضمنية لتلك النظم، والتقيد الصارم بقواعد القانون الدولي ومبادئه. وقد وقَّعت أذربيجان على اتفاق طشقند المتعلق بالمبادئ والإجراءات المتصلة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ورغم أن أذربيجان لم تصدِّق على الاتفاقية، فإنها تقوم طواعية بتطبيق ومراعاة أحكام المعاهدة. وفي نطاق المعاهدة المذكورة ووثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الصادرة عن منظمة والتعاون في أوروبا، تلتزم أذربيجان بتدابير الشفافية من خلال المشاركة في عمليات التبادل المنتظمة للمعلومات والإخطارات واستقبال عمليات التفتيش. وتشارك أذربيجان بنشاط في المناقشات الجارية بشأن مستقبل نظام تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا.

ويمثل استمرار احتلال أرمينيا لمنطقة داغليق كاراباخ (ناغورني كاراباخ) والمقاطعات السبع المحيطة بها التابعة لأذربيجان عقبة كأداء تحول دون التنفيذ التام لمعاهدة القوات

المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا لسنة ٢٠١١. وأرمينيا تنتهك المبادئ الأساسية للمعاهدة السالفة الذكر، بما في ذلك مبدأ الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ومبدأ ”موافقة الدولة المضيفة“، حيث تنص المعاهدة على أنه ”لا يجوز لأي دولة طرف أن تركز قوات مسلحة تقليدية في أراضي دولة طرف أخرى دون موافقة تلك الدولة الطرف“.

وعلى مدى عقود، استمرت أرمينيا في تعزيز وجودها العسكري، وهي تجري بانتظام تدريبات عسكرية واسعة النطاق في أراضي أذربيجان المحتلة. وبوجه عام، فإن أرمينيا هي أكثر البلدان تسليحاً في منطقة جنوب القوقاز. والكم التراكمي لأصناف الأعتدة المعلنة والأعتدة غير المعلنة التي تخضع لتحديد المعاهدة وتحوزها أرمينيا داخل إقليمها وداخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة يتجاوز كثيراً الحدود القصوى المسموح بها بموجب المعاهدة. ورغم نتائج مختلف عمليات التفتيش الدولية، بما فيها العمليات التي أجريت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بشأن مشتريات أرمينيا الضخمة من الأسلحة، لم تعلن تلك الدولة على مدى سنوات عن أية زيادة في مخزونها.

ويجب أن تسحب أرمينيا على الفور قواتها المسلحة من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وأن تحترم سلامة وسيادة أذربيجان الإقليمية، وتشارك مشاركة بناءً في مفاوضات بشأن تسوية النزاع، وبذلك تمهد السبيل لتحقيق السلام والأمن والاستقرار الدائمين وإنشاء نظام فعال لتحديد الأسلحة في المنطقة.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٤]

ينبغي أن يتمثل الهدف النهائي لأي نظام لتحديد الأسلحة في منع النزاعات بتقليل مخاطر سوء التفاهم أو سوء تقدير الأنشطة العسكرية للبلدان الأخرى؛ وإنشاء تدابير لعرقلة الاستعدادات العسكرية الخفية؛ وتقليل مخاطر الهجمات المباغتة واندلاع الأعمال العدائية عرضاً. كما ينبغي أن تستهدف تدابير نزع السلاح تقليل أي فائض في الأسلحة مما يقلل مخاطر الانتشار.

وتدابير تحديد الأسلحة التقليدية المتفق عليها قد تكون ملزمة من الناحية القانونية أو الناحية السياسية، وإن كان متعيناً أن تشمل في كل الأحوال المبادئ التالية:

- الحصرية: أي ضرورة التفاوض بصورة حصرية على تدابير لكل حالة ولكل منطقة جغرافية؛
 - الشفافية: أي ضرورة الاستناد إلى تبادل المعلومات وإقامة صلات منتظمة ووجود اتصال لا ينقطع؛
 - القابلية للتحقق: أي ضرورة اشتغال تلك التدابير المتخذة نظاماً للتحقق من تنفيذها؛
 - المعاملة بالمثل: أي ضرورة كون مكاسب كل طرف من حيث ارتفاع مستوى الثقة مكافئة لمكاسب مماثلة في مستويات ثقة الأطراف الأخرى؛
 - التدرج: أي ضرورة اعتبار التدابير بمثابة عملية تنشأ فيها تدريجياً تدابير جديدة أكثر فعالية كلما ازدادت الثقة بين الأطراف؛
 - التكامل: أي ضرورة بذل جهود متواصلة لضمان التكامل بين التدابير المعتمدة على الصعيد العالمي (الأمم المتحدة)، والصعيد الإقليمي، والصعيد دون الإقليمي، والصعيد الثنائي، وكذا لمنع ازدواج التدابير.
- وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تراعى الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية أهمية ما يلي:
- فرض قيود على الفئات الرئيسية لمنظومات ومعدات الأسلحة التقليدية؛
 - إجراء حصر للأسلحة في البلدان التي لا يوجد فيها حصر من هذا القبيل حتى الآن وتدمير أية مخزونات فائضة؛
 - تعميم أهداف المحافل ذوات الصلة على بلدان المنطقة التي لم تقرها بعد، ودعم التقيد العالمي بالاتفاقات؛
 - الإنفاذ الصارم لمعايير الإذن بتصدير واستيراد السلطات الوطنية للأسلحة، وتعزيز الآليات المنشأة لمراقبة صانعي الأسلحة ومورديها والقائمين بجمع المكونات، والسماسة.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

تأكدت أهمية تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بفعل الأعمال العدائية التي شنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا.

وما تزال أوكرانيا ملتزمة التزاماً دائماً بأهداف تعزيز الأمن للجميع، بوسائل تشمل تحديد الأسلحة الفعال القابل للتحقق. ولما كان الأمر كذلك، فإن أوكرانيا ترحب بكافة التدابير في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية، السابقة منها والراهنه والمقبلة.

وتشارك أوكرانيا منذ أمد طويل وبروح المسؤولية في آليات بناء الثقة الأوروبية الجامعة ودون الإقليمية والثنائية التكميلية ذات الصلة بتحديد الأسلحة، التي من قبيل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، ووثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، فضلاً عن اتفاقات ثنائية منفصلة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن مبرمة مع بلدان مجاورة، هي بولندا، وهنغاريا، وسلوفاكيا، وبلغاريا. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وقّعت أوكرانيا اتفاقاً مع رومانيا بشأن التدابير الثنائية لبناء الثقة والأمن. ومما يؤسف له أن الاقتراحات العديدة المقدمة من أوكرانيا لإبرام اتفاقات مماثلة مع الاتحاد الروسي قد رفضها الجانب الروسي بحجة وجود شراكة استراتيجية بين البلدين، وهذه شراكة انكشف طابعها الحقيقي باحتلال الاتحاد الروسي للقرم، واحتشاد القوات المسلحة الروسية على امتداد الحدود الأوكرانية وحدوث أنشطة تخريبية في أراضي أوكرانيا.

ولكي تشارك أوكرانيا الآخرين في الاستياء بشأن المأزق الراهن في مجال تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا، الناشئ عن ذنب ارتكبه قيادة الاتحاد الروسي، وكذا الاستياء من التباطؤ في مجال تحسين تدابير بناء الثقة والأمن المتصلة بوثيقة فيينا لسنة ٢٠١١، فقد استهلّت، أثناء رئاستها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ٢٠١٣، مناقشة بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال إنشاء بنية أمنية حديثة في أوروبا مستقبلاً.

والفكرة البارزة والهدف الرئيسي للمبادرة الأوكرانية كانا، وما زالا، يتمثلان في توليد مناقشة استراتيجية استشرافية تتناول تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة دون الحكم مسبقاً على نتيجتها.

وبينما لم تسفر المناقشات حتى الآن عن دليل قوي على وجود خطوات مقبلة محددة ثبت أن المبادرة الأوكرانية مشروع حسن التوقيت يحظى فعلاً بالتأييد، بما في ذلك التأييد من رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحالية، المتمثلة في سويسرا. ونحن نرى أن الأعمال المقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ينبغي النظر إليها في سياق الأنشطة الروسية المتصلة بذلك.

وترى أوكرانيا أن بناء الثقة في ميدان نزع السلاح:

- يتيح، بتكلفة محدودة، مجموعة أدوات تشمل الشفافية عن طريق الإعلان، والتحقق المباشرة، وتحديد الأسلحة، بدلاً من تخصيص موارد لجمع معلومات استخباراتية بشأن القدرات التقليدية للبلدان المجاورة؛
- لا يراد به مجرد تحديد أعداد الأسلحة والمعدات العسكرية بل يراد به أيضاً تقليل مخاطر النزاع بزيادة الثقة فيما بين الدول والإسهام في زيادة الانفتاح والقابلية للتنبؤ والشفافية في ميدان التخطيط الدفاعي والأنشطة العسكرية؛
- يجب أن يشمل أدوات مجرّبة كلاسيكية من قبيل التبادل الكامل الدقيق الحسن التوقيت للمعلومات المناسبة والتحقق منها في عين المكان، بالاقتران بأعلى مستوى ممكن من الحصر ومن الاقتحام الكافي، على التوالي، حسب مستوى الثقة فيما بين المشتركين في كل فترة زمنية، مع مراعاة أن ما لم تبلغ عنه الدول المشتركة في إطار تبادل المعلومات لا يمكن التحقق منه؛
- ينبغي أن يشمل من اللحظة الأولى، أو بعد ذلك بالتدريج، جميع التدابير المتوصل إليها لأجل وثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تعد اليوم نموذجية في مجال بناء الثقة، وكذا تدابير تستهدف كبح جماح العدوان؛
- ينبغي أن يعالج أولاً الفئات التقليدية للأسلحة التقليدية، مع مراعاة ضرورة إدراج فئات جديدة في إطار التحديد عندما يحين الوقت لذلك؛
- ينبغي أن يشارك فيه أكبر عدد ممكن وأن يشمل بالتالي أكبر مساحة ممكنة؛
- يفضل أن يكون ملزماً من الناحية القانونية كي يكون أكثر إلزاماً. ومن ناحية أخرى، بينت الخبرة العامة المكتسبة من وثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الوثيقة الملزمة من الناحية السياسية يمكن أن تحظى بالنجاح؛

- ينبغي أن تقيّم الأطراف تقييماً دورياً لمعرفة مدى جدواه وفعاليتها وإمكانية إحداث مزيد من التعزيز عن طريق التحديث.
- ويستند الافتراض السالف الذكر إلى الأسس المنطقية التالية:
- لا يقتصر التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي على تحديد التهديدات والمخاطر الكبرى بل يشمل أيضاً تعريف وضبط الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المناسبة لتحديد الأسلحة في مواجهة مثل هذه التهديدات والمخاطر؛
- يرتبط أمن كل دولة مشاركة ارتباطاً محكماً بأمن سائر الدول المشاركة. ولكل دولة مشاركة حق مساو لحقوق الآخرين في الأمن؛
- ينبغي ألا تحتفظ الدول المشاركة إلا بالقدرات العسكرية المكافئة لاحتياجاتها الأمنية الفردية أو الجماعية المشروعة؛
- ينبغي ألا تكون هناك مجالات للنفوذ، وألا يكون هناك شيء من قبيل التصويت باستخدام حق النقض ("الفيتو") متى تعلق الأمر بالعدوان؛
- يمثل تحديد القوات، بل وتخفيضها عند الضرورة، عنصراً هاماً في مواصلة البحث عن الأمن والاستقرار. بمستويات قوات أدنى. وينبغي أن تظل الأحكام التقييدية الأخرى المتعلقة بالقوات المسلحة وتدابير بناء الثقة بمثابة عنصرين هامين في مجال السعي إلى الاستقرار؛
- سيكون من المهم في كافة الأوقات ضمان التكامل بين النهج الإقليمية والنهج دون الإقليمية. وينبغي أن تستند الجهود الإقليمية في مجال تحديد الأسلحة إلى جملة أمور، منها مسائل معينة تتعلق بالأمن العسكري؛
- ثمة مسائل معينة، من قبيل تحديث إطار العمل القائم مقابل إنشاء آليات جديدة والتعرف على عناصر جديدة ممكنة في نظام جديد وتحديث الأدوات الموجودة؛ تعتبر مسائل أساسية تحب معالجتها متى كان الوقت مناسباً وفي نطاق الشكل المناسب؛
- تقتضي التطورات المستمرة في المسائل العسكرية تحديثاً جوهرياً في مجال تحديد الأسلحة التقليدية؛
- إن التزام الدول المشاركة التزاماً قوياً بتمام تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة وموالاتها تطويرها ضروريان لتعزيز الاستقرار العسكري والسياسي في المناطق المعنية. وهناك

حاجة إلى تعزيز الاتجاهات الإيجابية في التعاون والشفافية والقابلية للتنبؤ وتعزيزاً تدريجياً.

والنهج والافتراضات والمبادئ المشار إليها أعلاه يمكن أن تمكن الأطراف المهتمة بالأمر من إحراز تقدم فيما يختص بالاقتراب كثيراً من السلام والأمن في كافة مناحي تطبيق تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

سلمت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عند نظرها في البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دوراً بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وبذلك ألقت الضوء على المبادرات المتخذة في مختلف مناطق العالم بشأن هذه المسألة.

وقد سلمت الدول الأعضاء بأن تحديد الأسلحة التقليدية يجب أن يُضطلع به أولاً في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، إذ أن الكثير من الأخطار التي تهدد السلم والأمن، في عصر ما بعد الحرب الباردة، قد جاءت من جانب دول واقعة في نفس المناطق أو نفس المناطق دون الإقليمية. وسلمت الجمعية العامة، تحديداً، بأهمية معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

وتطبق البرتغال تشريعات وإجراءات بشأن السلع العسكرية، كما تطبق إجراءات بشأن تحديد الأسلحة، على النحو المبين أدناه.

ضوابط تصدير المنتجات العسكرية

تخضع لضوابط التصدير جميع البنود المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة الأوروبية وقائمة ذخائر واسينار، تحت عنوان "الأسلحة التقليدية". وتخضع الواردات والصادرات لترخيص صادر عن وزارة الدفاع، التي هي جهة الترخيص البرتغالية للمنتجات العسكرية.

كما أن نقل البنود الواردة في القوائم السالفة الذكر خاضع للتنظيم. إذ يجب الحصول على تصريح من السلطة المانحة للتراخيص.

وجميع الطلبات تبحثها وزارة الدفاع على أساس تقييمها فرادى، استناداً إلى تقييم عام. كما أن كل طلب يخضع للبحث من جانب وزارة الشؤون الخارجية على ضوء مصالح السياسة الخارجية. وبالتالي، فإن وزارة الشؤون الخارجية تفحص كل طلب استيراد أو تصدير على ضوء المعايير الواردة في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي هو ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وباختصار، فإن تلك المعايير الموحدة الدنيا تشمل ما يلي:

(أ) احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء، لا سيما التدابير التقييدية التي قررها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، والاتفاقات المتعلقة بمنع الانتشار وبمواضيع أخرى، فضلاً عن الالتزامات الدولية الأخرى؛

(ب) احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي، فضلاً عن احترام ذلك البلد للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) الحالة الداخلية لبلد المقصد النهائي، بوصفها نتيجة لوجود توترات أو نزاعات مسلحة؛

(د) صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) الأمن الوطني للدول الأعضاء وللأقاليم التي تعتبر علاقتها الخارجية ضمن مسؤوليات دولة عضو، فضلاً عن الأمن الوطني للبلدان الصديقة والحليفة؛

(و) سلوك البلد المشتري إزاء المجتمع الدولي، لا سيما موقفه إزاء الإرهاب وطبيعة تحالفاته واحترامه للقانون الدولي؛

(ز) وجود خطر محتمل يتمثل في إمكان تحويل وجهة المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها في ظروف غير مرغوبة؛

(ح) توافق صادرات الأسلحة المعنية مع القدرة التقنية والاقتصادية للبلد المتلقي، مع مراعاة استصواب ضرورة تلبية احتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بأقل قدر من تحويل الموارد البشرية والاقتصادية إلى التسليح.

وفضلاً عن ذلك، لا تمنح تراخيص الاستيراد والتصدير إذا كانت مخالفة لقرارات الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تنطبق أيضاً المبادئ التوجيهية لترتيبات واسينار المعتمدة عام ٢٠٠٢.

وتتوقف عملية صدور الوثائق اللازمة للحصول على ترخيص استيراد على جملة أمور تشمل: البلد المصدّر والبلد المتلقي والبلد المستورد، وكمية الأسلحة، والاستعمال المنتوى. وتشمل الوثائق اللازمة ترخيص استيراد صادر عن السلطات المختصة في البلد المستورد أو شهادة استيراد دولية صادرة عن تلك السلطات. وبالنسبة للمعدات العسكرية، تلزم أيضاً شهادة مستعمل نهائي تتضمن حكماً يقضي بعدم إعادة التصدير.

تنظيم أنشطة السمسرة

ما برحت البرتغال تنفذ توجيهي البرلمان الأوروبي والمجلس 2009/43/EC، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، و 2010/80/EU، المعدل للتوجيه ٤٣/٢٠٠٩ الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك عن طريق القانون الداخلي 37/2011، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي يحدد قواعد وإجراءات تبسيط الرقابة على الحركة الدولية للمنتجات المتصلة بالدفاع. وفي الوقت ذاته، تطبق البرتغال المعايير الواردة في الموقف المشترك 2008/944/CFSP، المتعلق بالرقابة على تصدير الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية، والقانون ٤٩/٢٠٠٩، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الذي ينظم شروط تجارة وصناعة السلع والتكنولوجيات العسكرية.

وينبغي الحصول من وزارة الدفاع على ترخيص بأية معاملة سمسرة معينة، والحصول أيضاً، متى اقتضى التشريع الوطني، على ترخيص من السلطات صاحبة الولاية على مكان إقامة السمسار أو مكان منشأته. ويجب الاحتفاظ لمدة لا تقل عن ١٥ سنة بسجلات حاوية لبيانات كل من حصلوا على ترخيص سمسرة كهذا، سواء كانوا أشخاصاً أو كيانات (على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢-٢ من القانون ٤٩/٢٠٠٩).

وجميع السماسرة ملزمون بتسجيل أسمائهم لدى وزير الدفاع. أما السماسرة الذين لم يمنحوا إذن بالعمل فغير مسموح لهم بالقيام بأية أنشطة للسمسرة.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

أيدت بنما المبادرة بتوقيع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. كما وقّعت بنما على مدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من أعتدة أخرى،

وهذه المدونة تبين، في جملة أمور، تدابير بناء الثقة فيما بين دول المنطقة. وإضافة إلى ذلك، اشتركت بعثة بنما الدائمة لدى الأمم المتحدة اشتراكاً فعالاً في أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، التي تعنى حصرياً بترع السلاح ومسائل الأمن الدولي.

وتلتزم حكومة بنما بتنفيذ الاتفاقات الإقليمية الهادفة إلى إنشاء صكوك قانونية إقليمية ودون إقليمية للدول كي تنفذ الدول معاً ضوابط صارمة فيما يختص بالمسائل المتصلة بالأسلحة التقليدية.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

نظراً لأن المجتمع الدولي قد حدد هدفاً يتمثل في تقليل عدد الأسلحة في العالم، تعد مسألة الأسلحة التقليدية مسألة عالمية. وحدثت طفرة في عدد الأسلحة التقليدية يؤثر على تنمية كل بلد، ويعيق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها هدف الحد من الفقر.

ويمثل الإنفاق العالمي على الأسلحة التقليدية ٥,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد العالمي؛ بينما يندرج الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية ضمن الأنشطة الأقل شفافية والأقل تنظيمًا. وفي هذا الصدد، تضع الحكومات سياسات للإقلال من عدد الأسلحة التقليدية كي تزيد من الدعم المقدم في مجالي الصحة والتعليم.

وتمثل جرائم القتل المرتكبة بالأسلحة التقليدية في المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية واحداً من أعلى معدلات العنف في العالم، بينما يصير الاتجار غير المشروع بالأسلحة واحداً من أكثر الأعمال إدراكاً للربح، لا سيما في المنطقة.

وتحدد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يتسم بأقصى درجات الأهمية، لا سيما لصون السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك، ينبغي اتخاذ تدابير وإجراءات متفق عليها في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، عملاً على القضاء على هذا الخطر المحدق.

والحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية للدول المشاركة في سباق التسلح عند المستوى الأدنى سيساعد على الحفاظ على منطقة سلام واستقرار، بمنأى عن التهديدات والأخطار.

ويمثل سباق التسلح، الذي يشمل أساساً البلدان الحائزة لقدرات عسكرية كبيرة، تهديداً للمنطقة عموماً وللمنطقة دون الإقليمية، مما يبرز أهمية تنفيذ الاتفاقات المبرمة لمنع الهجمات بمختلف أنواعها ونطاقاتها.

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ أيار/مايو ٢٠١٤]

في حالة جورجيا، فإن مسألة تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي تنظمها وثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، تشترك جورجيا في أنشطة يُضطلع بها بموجب وثيقة ٢٠٠٢ المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن في الميدانين العسكري والبحري في البحر الأسود (انظر A/57/AT2).

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، عُقد الاجتماع التاسع للمجلس التنفيذي لمجلس دفاع أمريكا الجنوبية في باراماريو، بجمهورية سورينام. وفي ذلك الاجتماع، جرت الموافقة على الدراسة المنهجية المتعلقة بتعزيز شفافية المخزون العسكري لدول أمريكا الجنوبية والتقرير النهائي المتعلق بمنهجية تعزيز شفافية المخزونات العسكرية.

وإضافة إلى ذلك، أُنقِص على تقديم التقرير الأول، بموجب المسؤولية الفنية لمركز الدراسات الاستراتيجية في مجال الدفاع، إلى سجل جنوب أمريكا للمخزونات العسكرية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وبذلك يستهل تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٦٨.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٤]

تداوم جمهورية صربيا على الوفاء بكافة الالتزامات المقطوعة بموجب الصكوك الدولية في ميدان تحديد الأسلحة، بما فيها وثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وانطلاقاً من الفصل العاشر من وثيقة فيينا لسنة ٢٠١١ (التدابير الإقليمية)، وقّعت صربيا اتفاقات ثنائية في ميدان تحديد الأسلحة مع هنغاريا وبلغاريا. وفي إطار تلك الاتفاقات، أجري نشاطان على أراضي كل بلد عام ٢٠١٣. وفي أثناء الأنشطة المضطلع بها في بلغاريا، وقّع بروتوكول مُحسّن بين وزارة دفاع جمهورية صربيا ووزارة دفاع جمهورية بلغاريا بشأن تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن، مكمل لوثيقة فيينا لسنة ٢٠١١. وفي الوقت نفسه، جرى نشاطان أيضاً في أراضي صربيا.

وجرى التقيد التام بكافة أحكام المادة الرابعة من المرفق ١ بآء من اتفاق دايتون للسلام (تدابير تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي). وفي عام ٢٠١٣، اشتركت صربيا في خمس عمليات تفتيش أُجريت في أراضي الأطراف الأخرى في الاتفاق، بينما اشتركت تلك الأطراف في خمس عمليات تفتيش أُجريت في أراضي صربيا. ومن المقرر إجراء تسع عمليات تفتيش عام ٢٠١٤، خمس منها في أراضي صربيا وأربع في أراضي أطراف الاتفاق الأخرى. وتجري حالياً عملية نقل المسؤولية الكاملة عن الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي إلى أطراف الاتفاق. ويجري الاضطلاع بالأنشطة وفقاً للجدول الزمني، ويتوقع استكمال العملية بحلول نهاية ٢٠١٤. وحدير بالذكر أن هذا هو الاتفاق الوحيد في ميدان تحديد الأسلحة الذي جرى التقيد به تقيداً منهجياً ونُفذ تنفيذاً تاماً.

ويجري تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرفق ١ بآء من اتفاق دايتون للسلم بصفة منتظمة بواسطة مركز التحقق التابع لوزارة دفاع جمهورية صربيا ومركز

التحقق التابع لألمانيا. وفي عام ٢٠١٣، جرى نشاط واحد في صربيا، بينما تقرر إجراء نشاطين عام ٢٠١٤ (أحدهما في صربيا وثنائهما في ألمانيا).

وكميات الأسلحة التي تحوزها القوات المسلحة الصربية تقل عن الحد المبين في المادة الرابعة من المرفق ١ بء من اتفاق دايتون للسلام، وهي مستمرة في التناقص كي تصل إلى الحد الأدنى الذي يلي احتياجات صربيا الأمنية الخارجية والداخلية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

يتسم تحديد الأسلحة القائم على الاحترام التام للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها التساوي في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في الدفاع عن النفس، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بأهمية بالغة لتعزيز السلام وتعزيز الأمن الإقليمي والدولي.

وفي لحظة تاريخية حقاً، وكجزء من مبادرة لتوطيد السلام والأمن الإقليميين، أُعلن رسمياً في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، عن اعتبار أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام.

وجاء في الإعلان أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كافة توافق على نبذ الحرب والتهديد بالقوة واستعمالها في المنطقة وعلى السعي جاهدة إلى حل الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وبما يتماشى من القانون الدولي. كما وضح الإعلان التزام دول المنطقة التزاماً قوياً بتعزيز نزع السلاح النووي باعتباره أولوية، وكذا نزع السلاح العام الكامل، عملاً على تعزيز الثقة فيما بين الأمم.

ولدى كوبا، التي لم تملك أبداً، ولا تملك حالياً ولا تعتزم أبداً أن تملك، أسلحة دمار شامل من أي نوع، ما يكفيها فقط من الأسلحة التقليدية لضمان أمنها الوطني؛ وهذه الأسلحة تحددها أجهزة الدولة المناسبة.

وفي المناطق التي تشهد توترات، ينبغي أن يكون هناك هدف رئيسي لتدابير لتحديد الأسلحة التقليدية يتمثل في احتواء إمكانية حدوث هجمات عسكرية مباغتة ومنع الهجمات الخارجية.

وفي مناطق عديدة، تتمثل عقبة حائلة دون تحديد الأسلحة التقليدية في السهولة النسبية لإمكانية احتياز مثل هذه الأسلحة في البلدان التي لا يخضع فيها بيعها لتنظيم صارم، أو يفتقد فيها الإذن بالتصدير والاستيراد إلى الأحكام، أو تكون فيها حماية الترسانات ورقابتها الوطنيتين غير كافيتين.

وينبغي أن تراعي الجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية الطابع الطوعي لمشاركة الأطراف المعنية والحاجة إلى احترام القانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وتحمل الدول المالكة لقدرات عسكرية أضخم مسؤولية خاصة تلزمها بتيسير مثل هذه الاتفاقات حرصاً على الأمن الإقليمي.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

ترى المكسيك أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة ومنع النزاعات فيما بين الدول.

وقد تقيدت المكسيك دائماً في أنشطتها المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بتشريعها الوطني وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، لتعزز تنفيذ تدابير بناء الثقة والوفاء بما يتصل بذلك من التزامات كوسيلة لتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات في المنطقة.

وعلاوة على ذلك، تسلّم المكسيك بأهمية الحفاظ على القدرات الدفاعية للدول في أدنى مستوى تسليح ممكن كوسيلة لدعم السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

الأنشطة على الصعيد الوطني

يساهم الجيش المكسيكي والقوات الجوية المكسيكية في تحديد الأسلحة التقليدية بتنفيذ القانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات.

وعملاً بذلك القانون، تهدف الحكومة إلى تعزيز التدابير المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية بالاحتفاظ بسجل وطني وتنظيم أنشطة تحديد الأسلحة بالتنسيق مع الهيئات الاتحادية ذات الصلة بالموضوع. كما حققت الحكومة توافق التشريع الوطني مع التزاماتها الدولية.

والتشريع الوطني يبيّن أوجه الاستعمال المشروع لكل نوع من أنواع الأسلحة التقليدية ويفرق بين الأسلحة المخصصة حصراً لاستعمال القوات المسلحة والأسلحة المأذون باستعمالها للمدنيين، بما فيها الأسلحة المستعملة لأغراض الأمن العام والخاص، وفي أنشطة الرياضة والصيد، والدفاع عن الوطن.

والقوات المسلحة منتشرة في عمليات بامتداد حدود البلد وتساهم في تحديد الأسلحة التقليدية بتنفيذ القانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات، وبذلك تضمن سلامة المقيمين في المنطقة المجاورة لها وتوقف تدفق الأسلحة على البلد.

وتواصل وزارة الدفاع، بتنسيق مع سلطات الحكم الثلاث، تنفيذ برنامج تبادل الأسلحة كاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وحيازتها بصورة غير مشروعة. وهذا البرنامج يشجع المدنيين على أن يسلموا طواعية ما يحوزونه من أسلحة في مقابل مكافأة، في صورة نقدية، أو مواد غذائية أساسية، أو أجهزة منزلية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جرى تسليم ٩٩٣ ٣٠ سلاحاً نارياً و ٢٩٧ ٢ قنبلة يدوية و ٥٤٦ ٧٧٨ طلقة.

وعلى سبيل التكميل لبرنامج تبادل الأسلحة، شرعت وزارتا الدفاع والداخلية في حملات لتسجيل الأسلحة بهدف تنظيم الأسلحة وإخضاعها لرقابة صارمة، وفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات، وذلك باستعمال قاعدة بيانات دقيقة موثوقة. وتستخدم هيئات منظومة العدالة قاعدة البيانات هذه كأداة لتتبع الأسلحة المتصلة بالنشاط الإجرامي التي جُلبت إلى البلد بصورة مشروعة ولرصد كل قطعة سلاح تدخل البلد وضمان حملتها علامات تشير إلى المستورد والمصدر كي يسهل التعرف على منشئها ومقصدتها بصورة أسهل.

وفي هذا الصدد، فإنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ صودر ٤٧٤ ٩ سلاحاً نارياً و ٢٠٣ ١ قنابل يدوية و ٧١١ ٢٩٢ طلقة.

وينقسم تحديد الأسلحة المشروعة في المكسيك إلى فئتين، هما:

(أ) الفئة الأولى: جمع معلومات عن الأسلحة التقليدية التي تستعملها القوات المسلحة، بما في ذلك تفاصيل عن صلاحيتها للاستعمال، وتخزينها، وصيانتها، ووضعها القانوني، أو اعتزام تدميرها. وهذا التدبير المتعلق بالتحديد ينفذ بصورة مستمرة لأجل إجراء حصر تام لكافة الأسلحة، منذ لحظة صنعها أو شرائها أو نقلها، والاحتفاظ بسجلات، حتى بعد تدمير الأسلحة؛

(ب) الفئة الثانية: وتشمل الأسلحة المشروعة المخصصة للاستعمال في الرياضة والصيد، ولأغراض الأمن العام أو الخاص؛ وهذه الأسلحة أيضاً خاضعة لتدابير التحديد المقررة للأسلحة التقليدية التي تستعملها القوات المسلحة.

وشراء الأسلحة للكيانات الأمنية العامة والخاصة يجري حصرياً عن طريق وزارة الدفاع، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الاتحادي.

وتقوم وزارة البحرية، من ناحيتها، وعن طريق أجهزتها الاستخباراتية، بإدارة قنوات وطنية ودولية متنوعة لتبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها مع دول المنطقة التي تربطها بالمكسيك مصالح مشتركة، من أجل التصدي لأنشطة المنظمات الإجرامية، بما فيها الجرائم التي من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. كما تدير وزارة البحرية مراكز للتصدي المشترك للحوادث البحرية وحوادث الموانئ في الموانئ الكبرى. وهذه المراكز تفرز السلع التي تدخل البلد أو تخرج منها، عملاً بالتشريع الوطني وبما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية (اتفاقيات، ومدونات، ومعاهدات). وإضافة إلى ذلك، تجري وزارة البحرية عمليات تفتيش في البحر، بما يتمشى مع التشريع الوطني والدولي، لكي يسود القانون في المناطق البحرية المكسيكية وتمنع الأنشطة غير المشروعة، التي من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وتعزز لجنة الأمن الوطني تبادل المعلومات والخبرات والممارسات دعماً لتقوية الشبكات والتحقيقات في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. كما تعمل اللجنة بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى على مقاضاة القائمين بهذا النشاط.

وتنظم اللجنة، في نطاق اختصاصها، اجتماعات بين السلطات المسؤولة عن التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة لأجل مناقشة سير الدراسات التي تساعد، في جملة أمور، على تحديد مسارات الاتجار غير المشروع الجديدة واتجاهاته، أو أيّاً من المسارات والاتجاهات. وفي هذا الصدد، تتحمل اللجنة مسؤولية استعراض الآليات التنسيقية لأجل بناء قاعدة بيانات تضم المعلومات المتعلقة بالأسلحة المصادرة.

وما برحت اللجنة تنفذ برامج تدريبية بشأن التعرف على الأسلحة، وتدريب المدربين المعنيين بهذا الموضوع. كما تشن اللجنة حملات توعية جماهيرية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، كما تشارك في عمليات منسقة، لا سيما فيما يختص بالمتفجرات.

الأنشطة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

منظمة الدول الأمريكية

تشترك المكسيك في الاجتماعات المتعلقة باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية، التي فُتح باب التوقيع عليها عام ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢. وهي تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات المتصلة بإنتاج الأسلحة التقليدية وشراؤها وبيعها فيما بين دول نصف الكرة الغربي عن طريق آليات الإبلاغ الدوري.

وقد وقّعت المكسيك على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٩ وأودعت صك تصديقها لدى منظمة الدول الأمريكية يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١١، وبذلك أصبحت دولة طرفاً في جميع صكوك البلدان الأمريكية المتعلقة بالأمن. ورغم أن المكسيك لم تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية إلا عام ٢٠١١، دأبت الحكومة على أن ترسل إلى منظمة الدول الأمريكية نسخة من تقاريرها المتعلقة بالأسلحة التقليدية التي تقدمها إلى الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة

تمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أولوية رئيسية من أولويات السياسة الخارجية المكسيكية، وهي تشكل واحداً من أخطر جوانب الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأمن والجريمة المنظمة. ولذلك، شجعت المكسيك على 'تعزيز برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه' منذ إنشائه عام ٢٠٠١، وهي تعمل بنشاط على تنفيذ ذلك البرنامج لأجل تقوية الضوابط لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي.

وإضافة إلى ذلك، وعملاً على تعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم المكسيك تقارير وطنية إلى الأمين العام، تمشياً مع مختلف قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

معاهدة تجارة الأسلحة

اشتركت المكسيك بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي استهدف إيجاد صك محكم يلبي المعايير الدولية الرفيعة.

ونتيجة لجهود المكسيك والمجتمع الدولي، اعتمدت الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بقرارها ٦٧/٢٣٤ بء، معاهدة تجارة الأسلحة. وقد حظي هذا القرار بتأييد المكسيك التي شاركت في تقديم مشروعه.

وتعتقد حكومة المكسيك أن اعتماد هذه المعاهدة الهامة لإنجاز تاريخي، إذ أنها تمثل أول جهد عالمي لتنظيم الإتجار بالأسلحة التقليدية وتنشئ إطاراً قانونياً للمساءلة والشفافية في مجال النقل الدولي لهذه الأسلحة.

وفي هذا الصدد، وقّعت المكسيك معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأودعت صك تصديقها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهو نفس التاريخ الذي أعلنت فيه تنفيذها المؤقت للمادتين ٦ و ٧.

وتمشياً مع التزام المكسيك بتلك المعاهدة، أعربت عن اعتزامها استضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة، لدى دخولها حيز النفاذ، والاشتراك بنشاط في إنشاء مؤسسات وإجراءات بهدف ضمان التنفيذ الفعال للنظام المنشأ عن طريق المعاهدة وتحقيق نتائج على الطبيعة في المستقبل القريب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صارت المكسيك دولة طرفاً في البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهناك الآن ٩٨ دولة طرفاً فيه.

وساعدت المكسيك على تعزيز الانضمام العالمي إلى البروتوكول بالمشاركة في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٦٨/١٩٣ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وهو القرار الذي يوضح الشواغل الجديدة بشأن ما لتهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على التنمية والسلام وأمن الدول. كما حثت الجمعية الدول الأعضاء على إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية مناسبة وتنفيذ آليات للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لأجل القيام على نحو فعال بمعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها غير المشروعين.

وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلى دعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية لمعالجة الجريمة المنظمة.